

جلد الميتة

غير ذلك كبهيمة الأنعام

الميتة النجسة

إذا كانت الميتة نجسة كلب
والخنزير فجلدها نجس بعد الموت

الميتة الطاهرة

إذا كانت الميتة طاهرة كالسمك
فجلدها طاهر بعد الموت

قبل الدبغ

الجلد نجس بالإجماع

بعد الدبغ

للعلماء قولان:

القول الأول: لا يطهر بالدبغ، وهو المذهب؛ لأن النبي ﷺ قال: " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "

القول الثاني: يطهر بالدبغ؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ مر بشاة يجرونها فقال: هلا أخذتم إهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: يطهرها الماء والقرظ "

الراجع: القول الثاني وقد أجيب عن الحديث الأول:

1. أن الحديث ضعيف فلا يقابل بما في صحيح مسلم.
2. على التسليم بصحته، فإنه لا يعارض حديث ميمونة؛ لأن قوله " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " يحمل على الإهاب قبل الدبغ.